

Distr.: General  
8 March 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير عرضاً لما أحرزته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في عام ٢٠١٦ من تقدّم في المساعدة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يُقدّم عرضاً مجملًا لما بذله المكتب من جهود لجمع البيانات وتحليلها، ولإستحداث أدوات تنفيذية، ولتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري. ويتضمّن التقرير أيضاً عرضاً للشراكات التي انخرط فيها المكتب لتعزيز الترابط والاتّساق بين تدخلات منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

\* E/CN.15/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

100417 100417 V.17-01443 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - نصَّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ على أن تدرج لجنة المخدّرات والجريمة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها. وإلى جانب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات والجريمة، تكمن المعايير والقواعد في صلب أعمال المكتب وتغطي مواضيع شتى منها معاملة المحتجزين، والجزاءات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية؛ والعدالة فيما يخص الأطفال؛ ومنع الجريمة، والعنف ضد المرأة والمسائل الخاصة بالضحايا؛ والجريمة البحرية والقرصنة؛ والحكم الرشيد، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية وسبل الحصول على المساعدة القانونية.<sup>(١)</sup>

٢ - وفي عام ٢٠١٦، أحرز المكتب تقدماً كبيراً في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، ومن ثم فقد أسهم في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويسهم تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد أيضاً في إحراز تقدّم في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة في تعزيز المساواة بين الجنسين في نظام العدالة الجنائية والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات (في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة)؛ وفي جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (في إطار الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة)؛ وفي إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦).

٣ - وقد أبرزت أهمية المعايير والقواعد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦ وكذلك في الوثيقة الختامية لتلك الدورة، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال".<sup>(٢)</sup> وأوصت تلك الوثيقة الختامية الدول الأعضاء، لدى وضعها وتنفيذها السياسات المتعلقة بالمخدّرات، أن تعتمد السياسات والرودد المناسبة والفعالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ثانياً - وضع المعايير

٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٨، المعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، واطب المكتب على تقديم إسهامات موضوعية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن الإعدادات الجارية لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن مدن أكثر أماناً.

(١) خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ٢٠٠٦) متاحة على الرابط التالي:

[www.unodc.org/pdf/compendium/compendium\\_2006\\_ar.pdf](http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf)

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٦، المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، التمس المكتب تعليقات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك بشأن الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات في هذا المجال. واستناداً إلى المعلومات الواردة، أعد المكتب ورقة غرفة اجتماعات لعرضها على دورة اللجنة السادسة والعشرين (E/CN.15/2017/CRP.1).

## ثالثاً- تحليل الاتجاهات

٦- يشكل وجود مجموعات من البيانات الإحصائية الموثوقة والشاملة عن الجريمة والعدالة الجنائية عنصراً لا غنى عنه في وضع سياسات للعدالة الجنائية مستندة إلى أدلة وتقييم ورصد تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة. ومن ثم تؤكد المعايير والقواعد أهمية دور الأدلة التجريبية في ضمان فعالية تدابير منع الجريمة وإدارة نظم العدالة الجنائية. ويدعم المكتب جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن من خلال وضع معايير إحصائية وتقديم الدعم التقني، كما يجمع بيانات إحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية ويحللها وينشرها. وواصل المكتب في الفترة المشمولة بالتقرير جمع البيانات عن جرائم مختارة وعن عمل نظم العدالة، وذلك عن طريق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمل نظم العدالة الجنائية، ونشر سلسلة بيانات محدثة على موقعه الشبكي.

٧- وعقب عملية حكومية دولية مكثفة استهدفت وضع إطار المؤشرات العالمية المستخدمة لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها، أقرت اللجنة الإحصائية قائمة المؤشرات النهائية في آذار/مارس ٢٠١٦. وقد ساهم المكتب بنشاط في تلك العملية، ولا سيما في مجالات الأمن والعدالة والحوكمة، وكلف بجمع بيانات رسمية من الدول الأعضاء بغرض رصد عدد من المؤشرات المتصلة بالأهداف ٥ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦. وفي عام ٢٠١٦، واستناداً إلى البيانات المجمعة على الصعيد العالمي، قدّم المكتب المجموعات الأولى من البيانات والبيانات الفوقية بشأن مؤشرات رصد القتل المتعمد وأعداد المحتجزين غير المحكومين، واستهل أعمالاً أخرى ترمي لتحسين عملية جمع البيانات ووضع المؤشرات في المجالات التي لا توجد فيها بعد منهجية دولية راسخة. وفي ذلك السياق، استهل المكتب أعمالاً منهجية لإعداد مبادئ توجيهية لاستخدام الدراسات الاستقصائية الوطنية في رصد مؤشرات مختارة بشأن العنف والوصول إلى العدالة.

٨- واستمر في عام ٢٠١٦ تنفيذ أنشطة التطوير التدريجي للمعايير الموحدة للدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجريمة. وعقب اعتماد اللجنة الإحصائية للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية في عام ٢٠١٥، اضطلع المكتب بعدد من الأنشطة التي استهدفت دعم الدول الأعضاء في تنفيذ ذلك التصنيف. وبالاشتراك مع مركز التميز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة، قدّم المكتب المساعدة التقنية والتدريب إلى بلدان أمريكا اللاتينية بهدف تعزيز قدراتها على جمع إحصاءات الجريمة والعدالة وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وفي الوقت الراهن، يستخدم كلٌّ من الأرجنتين وبنما وبيرو وشيلي

وغواتيمالا والمكسيك هذا التصنيف في إجراء الدراسات الاستقصائية للجريمة، في حين يستخدمه كلٌّ من إكوادور وبيرو والمكسيك في السجلات الإدارية الخاصة بالعدالة الجنائية.

٩- وتيسيراً لاعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات بشأن الجريمة، تُرجم التصنيف إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تعاون المكتب مع كلٍّ من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الكوري لعلم الجريمة ومعهد تايلند للعدالة في تنظيم حلقة عمل بشأن إحصاءات الجريمة ورصد أهداف التنمية المستدامة لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

## رابعاً- استحداث الأدوات وتوفير الإرشادات

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع المكتب أدوات جديدة للمساعدة التقنية المتصلة بمختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وترجم الأدوات الموجودة منها إلى مختلف اللغات، مما أتاح توافرها لجمهور أوسع.<sup>(٣)</sup> وواصل المكتب أيضاً تعميم المعايير والقواعد القائمة وروّج لاستخدامها وتطبيقها من خلال تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والمشاركة فيها.

١١- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشر المكتب الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية، التي تقدّم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمساعدة القانونية في جميع أنحاء العالم وتحدد الممارسات الجيدة وأولويات تقديم المساعدة التقنية في المستقبل. وإقراراً بضرورة إرشاد الدول الأعضاء من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وضع المكتب الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية مشفوعاً بتعليقات.<sup>(٤)</sup>

١٢- وفي جهوده الرامية إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعاون المكتب مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة على نشر "حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف"، التي تتضمن وحدة خاصة بالعدالة والشرطة. ويجري الآن استخدام تلك الحزمة كأساس للمبادرات المشتركة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة من أجل دعم البلدان في اعتماد نهج نظامي متعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. ويشترك المكتب في وضع دليل للممارسين بشأن وصول المرأة إلى العدالة، تعمل على تنسيقه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وساهم المكتب أيضاً في عملية تجميع الممارسات الجيدة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له في أماكن الحرمان من الحرية، التي تضطلع بها حالياً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالتعاون مع مجلس أوروبا، وضع المكتب أيضاً نميطة للتعليم الإلكتروني بشأن التدابير غير الاحتجازية للمجرمات وبدأ في تطبيقها.

(٣) متاحة على الموقع التالي: [www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html](http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html).

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

١٣- ونظّم المكتب، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، اجتماعاً لفريق الخبراء المعني بموضوع "علاج ورعاية الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية: بدائل الإيداع أو العقاب". وأتاح هذا الاجتماع، الذي ضم أكثر من ٦٠ خبيراً حضروا من أكثر من ٣٠ بلداً، فرصة لتبادل الخبرات بشأن الاستراتيجيات الفعالة في توجيه المصابين باضطرابات تعاطي المخدّرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية إلى نظام الرعاية الصحية في الحالات المناسبة، تمثيلاً مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وغيرها من المعايير والقواعد. ويجري في الوقت الحاضر إعداد كتيب عن هذا الموضوع بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وهو يرمي إلى تحديد الخبرات والممارسات الجيدة القائمة في هذا المجال.

١٤- وتوخياً لمساعدة الدول في معالجة مشاكل الأمن في السجون التي يحتجز فيها سجناء ذوو صلة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدّرات والإرهاب، قام المكتب بوضع "دليل إدارة شؤون السجناء الشديدي الخطورة" و"كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون". وي طرح كلا الدليلين نهجاً شاملاً لمعالجة مسألة الأمن في السجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، وبصفة خاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ويتيح الدليلان أساساً لتوفير المساعدة التقنية إلى العديد من البلدان التي تواجه هذه التحديات.

١٥- وفي إطار تعاوني شمل مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وخطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للإغاثة المتعلقة بالإيدز، ومبادرة "معاً من أجل الفتيات"، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، شارك المكتب في وضع دليل "انسباير" (*INSPIRE*): الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، وهو يشكل مرجعاً مستنداً إلى أدلة موجهة إلى كل الملتزمين بمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين والتصدي له. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء بشأن معاملة نظام العدالة للأطفال المجندين والمستغلين من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكانت الغاية المتوخاة من الاجتماع هي وضع أداة للمساعدة التقنية. وضم الاجتماع أكثر من ٣٠ خبيراً في مجال حقوق الطفل ومكافحة الإرهاب، مثلوا جميع مناطق العالم. وقدم المكتب دعمه أيضاً إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في إعداد "مذكرة نوحاتيل بشأن الممارسات الجيدة في مجال قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب".

## خامساً- تقديم المساعدة التقنية المستدامة

### ألف- على الصعيد العالمي

١٦- واصل المكتب، بصفته هيئة الأمم المتحدة التي عُهد إليها بترويج قواعد نيلسون مانديلا، واتساقاً مع نهج الاستراتيجي في التصدي للتحديات الناجمة عن اكتظاظ السجون التي يواجهها العديد من البلدان، تعميم استخدام وتطبيق القواعد والترويج لها، وتابع تنفيذ برنامجها العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون. ويتوقع تقديم المساعدة التقنية في إطار ذلك البرنامج

العالمي في المجالات التالية (أ) تضييق نطاق اللجوء إلى عقوبة الحبس؛ (ب) تحسين ظروف السجون وتعزيز إدارتها؛ (ج) دعم الإدماج الاجتماعي للسجناء المطلق سراحهم.

١٧- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ المكتب في تنفيذ الأنشطة المتوخاة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور<sup>(٥)</sup> في مجالي منع جرائم الشباب والإدماج الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظم المكتب اجتماعاً لفريق الخبراء المعني بمنع جرائم الشباب بواسطة الرياضة. وأعدّ المكتب أيضاً برنامجاً فريداً مستنداً إلى أدلة للتدريب على المهارات الحياتية في البيئات الرياضية، وذلك بالتعاون مع كبار الخبراء من شتى أنحاء العالم وبمساهمات من المنظمات العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية وتعليم المهارات الحياتية المتعلقة بالتنمية ومنع الجريمة، بما في ذلك منظمة الأمن العام في كندا، والاتحاد الدولي لكرة القدم ومنظمة كرة القدم الشعبية (Grassroots Soccer). ويتعاون المكتب حالياً مع البرازيل لاستهلال وتجربة برنامج تدريبي بعنوان "استعد وفذ" في برازيليا وريو دي جانيرو، ولتنفيذ أنشطة ترويج الرياضة من أجل منع الجريمة بصورة أعم. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الاستعدادات اللازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي في آسيا الوسطى ومنطقة الجنوب الأفريقي ابتداء من أوائل عام ٢٠١٧.

١٨- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في إطار البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال المشترك بين المكتب واليونيسيف، الذي يدعم الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(٦)</sup> وقدّم المكتب المساعدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وذلك دعماً لقدرات الدول الأعضاء على حماية الأطفال من العنف، من خلال تمكين الأطفال من التماس الانتصاف عند تعرضهم للعنف، وتعزيز قدرة النظام القضائي على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له.

١٩- وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، واصل المكتب مساعدة الدول الساحلية في منطقتي المحيط الهندي وخليج غينيا على مكافحة الجرائم البحرية والقرصنة.

## باء - أفريقيا

٢٠- في منطقة شرق أفريقيا، واصل المكتب دعم المحاكمات في قضايا القرصنة في موريشيوس وسيشيل من خلال توفير الترجمة الشفوية والدفاع القانوني وتدوين المحاضر. واستمر المكتب في توفير المساعدة على إعادة القراصنة من كينيا وموريشيوس وسيشيل إلى الصومال. وتم أيضاً دعم القراصنة المحتجزين المتبقين في كينيا وسيشيل، وكذلك القراصنة الذين نقلوا إلى الصومال. وواصل المكتب تعزيز فعالية إدارة المحاكم ودعم كفاءة المحاكمات في كينيا وسيشيل.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

٢١- وفي إثيوبيا، أعدَّ المكتب منهجاً تدريبياً وطنياً للقضاة والمدعين العامين، ودعم وضع استراتيجية وطنية لمنع الجريمة وخطة عمل لتنفيذها. وبالتشاور مع خبراء قانونيين من الجهاز القضائي والمجتمع المدني، تم استعراض استراتيجية المساعدة القانونية التي أعدها المكتب مع حكومة إثيوبيا في عام ٢٠١٥. وأسدى المكتب أيضاً إلى مكتب المدعي العام مشورة فنية بشأن إنشاء وكالة لحماية الشهود تضطلع بتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الشهود. وفي مجال العدالة من أجل الأطفال، تعاون المكتب مع منظمات المجتمع المدني على توفير خدمات إعادة التأهيل والحماية لأكثر من ٥٠ من أطفال الشوارع والأطفال المعرضين لخطر الجنوح، وأجرى تقييماً للعدالة المتعلقة بالأطفال بالتعاون مع مكتب مشروع قضاء الأطفال التابع للمحكمة الاتحادية العليا في إثيوبيا.

٢٢- وفي كينيا، دعم المكتب دائرة الشرطة الوطنية في تجربة خريطة طريق لإصلاح الشرطة على مستوى المخافر في سبع مقاطعات. وتلقى نحو ٤٥٠ من قادة مراكز الشرطة تدريباً على إنجاز نقاط العمل اللازمة لتنفيذ ٣٢ سياسة إصلاحية وعلى تنفيذ اللوائح في نقاط تقديم الخدمات، مما يشمل استراتيجية حقوق الإنسان وسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجية مكافحة الفساد. ودعم المكتب أيضاً دائرة الشرطة الوطنية في وضع برنامج "أبطال إصلاح الشرطة" من أجل الدائرة، وفي تنفيذ منهج تدريسي جديد يتسق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وفي تقييم دراسة جدوى إرساء إطار لإدارة أداء الشرطة. وواصل المكتب دعم السلطة المستقلة للإشراف على أداء الشرطة من خلال توفير التدريب على إجراء التحريات والتحقيقات الجنائية ورصد عمليات الشرطة.

٢٣- وفي الصومال، واصل المكتب دعمه لإنفاذ القانون البحري من خلال تعيين موجهين للعمل في وحدات إنفاذ القانون في موانئ مقديشو وبوساسو وبربرة وتوفير الدعم المادي إلى تلك الوحدات. وتلقت سلطات السجون في الصومال المساعدة في إطار عملية التشييد الجارية لسجن مقديشو والمجمع القضائي وفي إطار الأعمال الترميمية للسجن المركزي في مقديشو. وساعد المكتب أيضاً سجون كينيا والصومال التي تحتجز سجناء شديدي الخطورة، بمن فيهم السجناء المدانون بأنشطة ذات صلة بالقرصنة والتطرف العنيف، وذلك بالتركيز على أنشطة بناء القدرات لدى دوائر السجون وأنشطة تأهيل السجناء. وحرصاً على توفير تدريب موحد لقوات الشرطة في الولايات الاتحادية للصومال، دعم المكتب الشرطة الاتحادية في وضع منهج تدريسي مشترك ونفذ دورة تدريبية للمدربين العاملين لدى قوات شرطة صوماليلاند. وقدم المكتب تدريباً في موضوع تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك تقنيات التحقيق، والعنف الجنساني في حالات الصراع، مع التركيز على مسائل الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتدريب قضاة ومدعين عامين في صوماليلاند على الإجراءات القضائية الجنائية والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام.

٢٤- وفي منطقة وسط وغرب أفريقيا، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في مجالات الجرائم البحرية والقرصنة، وإصلاح السجون، والمساعدة القانونية، ومساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود. وواصل المكتب عمله في مجال الإصلاح القانوني بشأن القرصنة والسطو المسلح في بنن

وتوغو وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغانا والكاميرون وكوت ديفوار ونيجيريا، مع التركيز على التقييمات القانونية، وصياغة التشريعات، وتدريب المدعين العامين والقضاة، والتنسيق فيما بين البلدان المتضررة من القرصنة البحرية في منطقة خليج غينيا.

٢٥- وفي منطقة الساحل، وكجزء من برنامج الساحل، قدّم المكتب المساعدة في مجالات المساعدة القانونية، ودعم الضحايا ومساعدتهم، وإصلاح السجون، وحماية الأطفال المستغلين من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وفي داكار، نظم المكتب حلقة عمل دون إقليمية بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. وفي بوركينافاسو، نظم المكتب أيضاً اجتماعاً لاعتماد مشروع القانون النموذجي الإقليمي بشأن مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود. وحضر الاجتماع ممثلو وزارات العدل في بوركينافاسو وتشاد وتونس والسنغال ومالي والنيجر.

٢٦- وأجرى المكتب عمليات تدقيق على الإجراءات الأمنية في العديد من السجون في بوركينافاسو ومالي والنيجر، التي تأوي السجناء المرتبطين بالإرهاب. وتشارك المكتب مع السلطات المختصة في إعداد توصيات بشأن تحسين الأمن وظروف الاحتجاز في سياق الإدارة الفعالة لشؤون المسجونين لأسباب التطرف العنيف والوقاية من النزوع للتطرف العنيف داخل السجون.

٢٧- وفي كابو فيردي، قدّم المكتب مساعدة تشريعية بشأن التدابير البديلة للحرمان من الحرية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ٢١ عاماً وقدّم المساعدة التقنية أيضاً في التصدي للتحديات الأمنية في السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء الشديدي الخطورة المرتبطين بالانتحار بالمخدرات وأنشطة العصابات.

٢٨- وفي تشاد، قدّم المكتب تدريباً على مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود شارك فيه ٣٨ من مسؤولي العدالة الجنائية، من الشرطة والدرك والمدعين العامين والقضاة والحامين. وغطى التدريب المواضيع التالية: (أ) دور الضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية؛ و(ب) حماية الضحايا من الوقوع ضحايا لجرائم أخرى أو التعرض لمعاملة غير منصفة؛ و(ج) المبلغون عن الجرائم؛ و(د) وصول الضحايا والشهود إلى العدالة ومعاملتهم بإنصاف خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

٢٩- وفي النيجر، درّب المكتب ٣٢ من مسؤولي العدالة الجنائية من الشرطة والدرك والمدعين العامين والقضاة على مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود. وفي مجال المساعدة القانونية، نفذ المكتب بعثة تقييمية في النيجر، وأجرى اجتماعاً مع وكالة المساعدة القانونية النيجرية تقرر إثره إعداد منهج تدريبي واستخدامه في تدريب المساعدين القانونيين في عام ٢٠١٧. وقدّم المكتب أيضاً مساعدة تقنية إلى العاملين في إدارة السجون النيجرية من خلال حلقتي عمل تدريبيتين: تناولت إحداها موضوع الأمن الدينامي والاستخبارات في السجون، وتناولت الثانية موضوع قيادة مديري السجون والإدماج الاجتماعي للسجناء. وعقد المكتب أيضاً حلقة عمل وطنية بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية.



٣٠- وفي نيجيريا، واصل المكتب دعم اعتماد قانون إدارة العدالة الجنائية على مختلف مستويات الدولة. ودعم المكتب طبع وتوزيع ٣٠٠٠ نسخة من القانون في مختلف أنحاء نيجيريا وقدم المساعدة إلى ولاية لاغوس في إعداد نموذج تجريبي لنظام العدالة التصالحية وفقاً لذلك القانون. وقدم المكتب أيضاً تدريباً في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون، ودعم تنفيذ حلقات عمل تدريبية للمدربين شارك فيها أفراد من أربع مؤسسات تابعة لدائرة السجون في نيجيريا. وتوخى لهذا الغرض، استعرض المكتب ووضع منهجاً تدريبياً لدائرة السجون في نيجيريا. ودعم المكتب استهلال الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، ووفر التدريب إلى ١٠٠ مساعد قانوني من العاملين لدى مجلس المساعدة القانونية لنيجيريا ومحامين من نقابة المحامين النيجيرية بشأن أسلوب جمع المعلومات المتعلقة بالمتحجزين. وكان الهدف من التدريب هو تعزيز الخدمات الفنية المجانية التي توفرها كلتا الهيئتين. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، دعم المكتب، بالتعاون مع اليونيسيف، إنشاء وبناء قدرات الوحدات المخصصة للأطفال لدى مراكز الشرطة في ولايات مختارة ومناطق الحكم المحلي. وشملت الأنشطة بناء قدرات قضاة محاكم الأسرة وقضاة الأحداث والمقيمين وموظفي الرعاية الاجتماعية والمدعين العامين عن طريق وضع مجموعة تدريبية موحدة.

٣١- وفي جنوب أفريقيا، واصل المكتب تقديم خدمات استشارية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة وبشأن القضايا الجنسانية في نظام العدالة الجنائية في ليسوتو وناميبيا. وأجرى المكتب أنشطة تدريبية لتعزيز قدرات أجهزة النيابة العامة والسلطة القضائية في أنغولا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا. وفي زمبابوي، أجرى المكتب استعراضاً قانونياً للتشريعات والسياسات والقواعد الخاصة بالسجون. ورغم تركيز الاستعراض على مسائل الصحة داخل السجون، إلا أنه شمل أيضاً مسائل أخرى مثل اكتظاظ السجون وأنظمة إصدار الأحكام.

## جيم - آسيا

٣٢- في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، نفذ المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومعهد العدالة في تايلند، دورة لتدريب المدربين تناولت تدابير الملاحقة القضائية الفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة. وحضر الدورة مدعون عامون من ١٠ بلدان من منطقة جنوب شرق آسيا. وفي مجال إصلاح السجون، نظم المكتب ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حلقة عمل مشتركة لموظفي السجون تلقى خلالها ٩٠ موظفاً تدريباً على المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وقدم المكتب أيضاً تدريباً تناول موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم الجنسي، شارك فيه موظفو العدالة الجنائية من كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام.

٣٣- وفي ميانمار، أدار المكتب حلقة عمل وطنية للتشاور بشأن منع الجريمة بهدف البدء بوضع الاستراتيجية الوطنية الأولى لمنع الجريمة. وتمت خلال الاجتماع استبانة مجالات العمل ذات الأولوية والفرص والتحديات المتصلة بجمع البيانات وتحليلها. وإثر ذلك الاجتماع، وضع المكتب مشروع الاستراتيجية الذي سيحال إلى سلطات ميانمار لكي تواصل التشاور بشأنه ثم تعتمده. بالإضافة إلى ذلك، دعم المكتب قوات الشرطة في ميانمار في عملية تطوير قدراتها ومهاراتها المهنية بإدراج منهاج تحقيقات جديد في دورات التدريب الأساسي المتبعة حالياً في إعداد قوات الشرطة.

وقد أُعدَّ ذلك المنهاج الجديد للضباط المبتدئين وكبار الضباط، وهو يتضمن نماذج تتناول جمع معلومات الاستخبارات الجنائية وإعدادها وجمع الأدلة وعرضها واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم.

٣٤- وواصل المكتب الجهود التي يبذلها في فييت نام من أجل تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون والعدالة في مجال منع العنف المنزلي ومكافحته. ونفذ المكتب، بالتعاون مع وزارة الأمن العام ووزارة العدل وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات أخرى، مجموعة من التدخلات الدنيا لمكافحة العنف المنزلي في مقاطعتين في البلد. وفي مقاطعة بن تري، دعم المكتب أيضاً الحكومة المحلية في إنشاء ١٢ فريقاً جديداً من أفرقة التصدي العاجل للعنف المنزلي. وفي مجال الحصول على المساعدة القانونية، درّب المكتب ١٢٠ من موظفي إنفاذ القانون ومقدمي المساعدة القانونية لغرض توفير المساعدة للناجيات من ضحايا العنف ضد المرأة في ١٢ مقاطعة. وفي إطار "أمم متحدة واحدة"، اشترك المكتب مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في تقديم الدعم لتعديل قانون المساعدة القانونية، حيث يتوقع أن تواصل الجمعية الوطنية استعراضه وإقراره في عام ٢٠١٧. ودعم المكتب كذلك أنشطة الدعوة الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في البيئات العامة والخاصة. وساعد المكتب أيضاً على تعزيز قدرات موظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة في مجال التحقيق والمقاضاة في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وذلك من خلال برنامج لتدريب المدربين.

٣٥- وواصل المكتب جهوده المبذولة في أفغانستان بهدف تعزيز قدرة مسؤولي العدالة على التحقيق والمقاضاة والفصل في القضايا الجنائية تمشياً مع المعايير والقواعد الدولية. وساهم المكتب، بصفته رئيساً مشاركاً للفريق العامل المعني بإصلاح القانون الجنائي، في استعراض وصوغ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ونفذ المكتب أيضاً خمس حلقات عمل تدريبية حول قانون الإجراءات الجنائية وأساليب التحقيق الفعالة في الجرائم الجنائية، شارك فيها مسؤولو العدالة من ولايات بلخ وهرارة وكابول، وأجرى حلقتي عمل لتوعية المواطنين بشأن القانون وبشأن حقوقهم القانونية والمحاکمات العادلة في ولايتي بلخ وهرارة. وبغية تيسير الوصول إلى العدالة على المستوى المحلي، شيد المكتب ثلاثة مرافق قضائية ووفر المعدات المكتبية لوزارة العدل.

٣٦- وفي جمهورية إيران الإسلامية، قدّم المكتب دعماً تشريعياً ومساعدة تقنية بغية إدراج نماذج تعليمية بشأن منع الجريمة في النظام التعليمي الوطني. وقدّم المكتب مزيداً من الدعم والمساعدة إلى السلطة القضائية وهيئات إنفاذ القانون من أجل وضع استراتيجية لمنع الجريمة. وقدّم المكتب أيضاً دعماً تقنياً لمسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي الجمارك في مجال تحليل المعلومات الاستخباراتية، ورسم الخرائط التحليلية، ومعالجة المعلومات الاستخباراتية، وجلسات الإحاطة المنطقية وإعداد التقارير.

٣٧- وفي قيرغيزستان، يسرّ المكتب عملية تشاركية وشاملة لتخطيط شؤون السلامة العامة ومنع الجريمة في ١٤ بلدية، وجرى التركيز على الجرائم ذات الأولوية وقضايا السلامة التي حددتها المجتمعات المحلية، وهي تشمل السلامة على الطرق، والابتزاز داخل المدارس وغيره من أشكال جنوح الشباب، وسرقة الماشية، والعنف المنزلي، والنزوع للتطرف والتطرف العنيف. ونتيجة

لمشاركة النساء النشيطة في الاجتماعات المحلية بشأن السلامة العامة، أدرج موضوع العنف الجنساني باعتباره مسألة ذات أولوية في الخطط المحلية المعتمدة لمنع الجريمة في أربع مناطق. وأسدى المكتب مشورة بشأن تعزيز وجود الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية من خلال تنمية القدرات من أجل تحسين آليات المساءلة والنزاهة وتطوير قدرات هيئات الرقابة المستقلة. ونفذ المكتب برنامجاً توجيهياً لتزويد موظفات الشرطة بالمهارات القيادية. واستهدف البرنامج التوجيهي أيضاً تشجيع الشابات على السعي إلى العمل في قوات الشرطة. وساعد المكتب أيضاً دوائر السجون في وضع سياسات السجون وتجريب حلول عملية لغرض تحسين إدارة الأمن داخل السجون.

٣٨- وفي طاجيكستان، قدّم المكتب خدمات استشارية في مجال إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين ومنع النزوع للتطرف العنيف في بيئات السجون.

٣٩- وفي باكستان، واصل المكتب جهوده الرامية إلى إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جرائم القتل. وبالإضافة إلى إنشاء ثلاث وحدات متنقلة لإجراء التحقيقات في مكان وقوع الجريمة في إقليم البنجاب، تم أيضاً إنشاء غرف حديثة لإعداد محاضر الشرطة في ثلاثة مراكز للشرطة في إقليم بلوشستان بهدف تحسين الحوار والتعاون بين الجمهور ووكالات إنفاذ القانون. وشملت الجهود التي بذها المكتب في إقليم بلوشستان أيضاً وضع برامج للتدريب على التعاون بين الشرطة والمدعين العامين. وعلاوة على ذلك، نفذ المكتب بنجاح نظام المعلومات الخاص بإدارة السجون، الذي يعمل الآن بكامل طاقته في ٢٠ سجناً في إقليم البنجاب.

## دال- أوروبا الشرقية

٤٠- أوفد المكتب بعثة إلى أوكرانيا في عام ٢٠١٦ لتقييم حالة إصلاح السجون بهدف استبانة فرص لبرامج المكتب في مجال إدارة السجون.

## هاء- أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤١- في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، قام المكتب بتعميم قواعد نيلسون مانديلا وتمكن، بفضل اجتماع نظم لبلدان الأنديز، من المساعدة في تحديد مجالات التنفيذ ذات الأولوية في ذلك الشأن في إكوادور وبيرو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وكولومبيا.

٤٢- وبدعوة من السلطات الوطنية في شيلي وشركاء دوليين، قدّم المكتب عرضاً إيضاحياً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في المؤتمر الدولي المعقود في سانتياغو بشأن منع الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية. وأجرى المكتب أيضاً تدريباً للمدعين العامين تناول مواضيع العدالة التصالحية ومعاودة الإحرام والاستراتيجيات القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين. وواصل المكتب تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العدالة للأطفال، ووفّر الدعم لوفد من بيرو لزيارة كولومبيا للتعلّم من الخبرات المكتسبة من تنفيذ البرنامج العالمي المشترك بين المكتب واليونيسيف بشأن العنف ضد الأطفال في ذلك البلد.

٤٣- وفي أوروغواي، قدّم المكتب خدمات استشارية قانونية إلى الحكومة، وخصوصاً فيما يتعلق بوضع وتنقيح التشريعات الفرعية المتعلقة بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم.

٤٤- وفي البرازيل، يعمل المكتب على رصد وتعزيز أداء آليات الضوابط الداخلية والاجتماعية لإجراءات الشرطة في ولاية ريو غراندي دو سول. وتهدف هذه المبادرة إلى الحد من جرائم القتل وخفض معدلات الجرائم التي يرتكبها الشباب من سن ١٥ إلى ٢٩ عاماً في بلديات ألفورادا وبورتو أليغري وفياماوا، ويقوم المكتب الآن برصد وتقييم استخدام القوة في تلك الأقاليم. وفي ما يتصل بمنع الجريمة، جدد المكتب شراكته مع مجموعة "كايكسا سغورادورا"، وهي شركة تأمين رئيسية في البرازيل، وذلك لغرض إجراء البحوث والدعوة من أجل إدماج الشباب في النشاط الاقتصادي كشكل من أشكال منع الجريمة في أوساط الشباب. وفي إطار تلك الشراكة، استهل المكتب برنامج السفراء الشباب، الذي يهدف إلى تمكين الشبان والشابات ممن لديهم مهارات قيادية قوية من خلال دعم قدرتهم على إيصال أصواتهم وأفكارهم داخل مجتمعاتهم المحلية، ولا سيما في المناطق المهمشة. وتم في إطار البرنامج تدريب ٢٥ من الشباب من المقاطعة الاتحادية، تم اختيارهم من بين أكثر من ١٠٠٠ من مقدمي طلبات المشاركة. وتعدّ البرازيل من البلدان الرائدة في تنفيذ المبادرة بشأن منع جرائم الشباب من خلال الرياضة، والتي يجري تنفيذها في إطار البرنامج العالمي التابع للمكتب. وقد وقّع المكتب مذكرة تفاهم مع حكومة المقاطعة الاتحادية لتنفيذ برنامج التدريب على المهارات الحياتية في المراكز الرياضية، وتشجيع الرياضة لأغراض منع الجريمة عموماً.

٤٥- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى كولومبيا من أجل تعزيز ممارسات العدالة التصالحية. وقدّم المكتب أيضاً مساعدة مماثلة لتطوير البرامج الرامية إلى منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، مما أتاح استفادة ٣٤١ طفلاً في ست مناطق. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استحداث نظام إدارة معلومات عدالة الأحداث، كما نفذت برامج تعليم نظامي وغير نظامي شارك فيها أكثر من ٢٥٠ من الأطفال المحرومين من حريتهم. ونفذ المكتب أيضاً عمليات تحقق من تدابير السلامة في مدينتي نيفيا وأرمينيا، للاستناد إليها في وضع سياسات لمنع الجريمة وتحسين ظروف تعايش المواطنين في المجتمعات المحلية لتينك المدينتين. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بدأ المكتب في تنفيذ مشروع لوضع سياسات مستندة إلى أدلة من أجل تحسين سلامة المجتمعات المحلية في مدينة كارتاخينا. وفي مجال إصلاح السجون، أجرى المكتب، بالتعاون مع وزارة العدل، تقييماً لنظام السجون في كولومبيا. وبناء على ذلك التقييم، طلبت حكومة كولومبيا من المكتب الحصول على المساعدة التقنية لغرض تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وتصميم منهج دراسي موجه لحرس السجون.

٤٦- وفي المكسيك، قدّم المكتب مساعدة تقنية إلى ولايات تشياباس وكواهويلا ودورانغو وميتشواكان ونوفو ليون وكيريتارو، وذلك لتلبية احتياجات المرأة المحددة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وركزت أنشطة المكتب على تعزيز قدرات قطاع الأمن العام والمدعين العامين والقضاة في المحاكمات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة وتوفير المساعدة للضحايا. وأجرى المكتب دراسات بحثية محلية تناولت مسائل الاتجار بالنساء والفتيات، والمسائل الخاصة بالمهاجرات والنساء

في السجون، وأجرى تقييماً لعوامل الخطر المتصلة بالعنف الجنساني في مجتمعات السكان الأصليين. وقام المكتب بصوغ بروتوكولات الغرض منها توفير مبادئ توجيهية لمسؤولي العدالة والأمن بشأن تقديم المساعدة الملائمة لضحايا العنف الجنساني، ووضع تدخلات نموذجية لمنع العنف الجنساني في أوساط الشباب. وبدأ المكتب أيضاً في تنفيذ مشروع يهدف إلى تطوير قدرة الاستجابة الأولية لدى مسؤولي الشرطة وخدمات الطوارئ التابعة للشرطة الاتحادية المكسيكية وقوات الشرطة من ١٩ ولاية، وذلك فيما يخص توفير العلاج والمساعدة المناسبين لضحايا العنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض البدء في تنفيذ مشروع يتناول إعداد سياسات مستندة إلى أدلة لتعزيز سلامة المجتمعات المحلية في مدينة كويريتارو.

٤٧- وفي بنما، دعم المكتب تنفيذ استراتيجية إصلاح السجون التي أدت إلى إقرار القانون المهني للسجون وإطلاق العلامة التجارية "IntegrArte" (الاندماج والفنون)، التي تروّج لصناعة وتسويق منتجات عالية الجودة وتنافسية في السجون. وفي هذا السياق، أنشئ مركزان جامعيان في سجنين مختلفين لتمكين السجناء من متابعة الدراسة بهدف تعزيز إدماجهم في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى أكثر من ٥٠٠ من مسؤولي السجون تدريباً استهدف تعزيز قدرات السجون على تقديم التدريب الأكاديمي. ويعكف المكتب على تقديم الدعم إلى مكتب الادعاء العام لمساعدة الجهاز القضائي في الانتقال إلى النظام الاتهامي وتنفيذه. ويوفر المكتب أيضاً التدريب والتوجيه للقضاة وموظفي القضاء الآخرين ويساعد على وضع دليل المدعين العامين بشأن أحكام القضاء في النظام الاتهامي.

٤٨- وفي باراغواي، أوفد المكتب بعثة تقنية استهدفت دعم السلطات في وضع دليل لإدارة السجون. ودعم المكتب أيضاً طباعة وإصدار وثيقة أعدتها وزارة العدل بشأن الترحيل الدولي للمدانين.

٤٩- وفي بيرو، دعم المكتب إنشاء شبكة تنسيق بين مقدّمي الخدمات الاجتماعية للشباب الجانحين بهدف التشجيع على اتخاذ تدابير بديلة لحبس الأطفال الجانحين، وذلك من خلال تنظيم مناقشة مائدة مستديرة مع المدعين العامين ومنظمات المجتمع المدني.

## واو- شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٥٠- على الصعيد دون الإقليمي، نفذ المكتب لصالح الأردن والعراق ولبنان أنشطة بناء قدرات بشأن تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وركزت هذه الأنشطة على موضوع تزايد تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وعلى معاملة نظام العدالة للأطفال، مع التركيز على الحرمان من الحرية.

٥١- وفي مصر، واصل المكتب العمل على تحسين خدمات إعادة تأهيل الأطفال الجانحين وإدماجهم في المجتمع. وأنشأ المكتب وحسّن الهياكل الأساسية والخدمات الصحية في السجون، ووضع ونشر كتيبات معلومات وإجراءات عمل موحدة وأدلة. وقدم المكتب أيضاً تدريباً لموظفي

السجون في خمس مؤسسات تشارك حالياً في جهد على الصعيد الوطني يضم مرافق احتجاز مغلقة أو شبه مغلقة أو مفتوحة تأوي زهاء ٥٥٠ طفلاً. وكنتيجة مباشرة لهذا الجهد، تم مُ الشمل بين ٤٥ طفلاً وأسرهم واستفاد ٢٠٠ طفل من خدمات إعادة الإدماج، بما في ذلك الخدمات القانونية والتعليمية والصحية وخدمات الدعم الاقتصادي. كما واصل المكتب دعم مصر في وضع إجراءات منصفة وفعالة لمعالجة مسائل العنف ضد النساء والفتيات، مما كفّل نهجاً يركز على الضحايا ومقاضاة الجناة بصورة منصفة وعادلة. وفي هذا السياق، وضع المكتب أدلة لتدريب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالعدالة الجنائية، ودرّب ٦٠ من كبار النواب العامين (١٥ منهم كمدرّبين) و ٥٠ من الأطباء الشرعيين، ودعم إنشاء عيادتين متخصصتين لمعالجة النساء والأطفال ضحايا العنف. وساعد المكتب مكتب النائب العام في إنشاء نظام لإدارة البيانات عن حالات العنف ضد المرأة وتدريب موظفين من مكتب شكاوى المجلس القومي للمرأة للعمل في الدعوة من أجل الضحايا.

٥٢- وفي الأردن، دعم المكتب السلطات الوطنية في مجال إصلاح العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على إجراء التحقيقات الجنائية والمقاضاة. وقدم المكتب أيضاً دعمه في مجال التنسيق بين الأجهزة والتعاون الدولي بشأن المسائل القانونية لغرض ضمان كفاءة الإجراءات واستجابتها. ونتيجة لذلك، تم وضع مواد جديدة للتدريب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومجال معاملة السجناء طبقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وتم إلى جانب ذلك إعداد خطة وطنية بشأن برامج للتأهيل وإعادة الإدماج تستهدف السجناء قبل إطلاق سراحهم وبعده. ونظم المكتب أيضاً حلقة عمل تدريبية بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من النزوع إلى التطرف العنيف داخل السجون، وحضر حلقة العمل مسؤولون من العراق واليمن. وفي مجال العدالة للأطفال، دعم المكتب إنشاء وتجهيز فرعين إضافيين للشرطة في عمّان والزرقاء، وذلك لإيجاد بيئة ملائمة للأطفال وفقاً للمعايير الدولية. ودعم المكتب وضع إجراءات عمل موحدة لموظفي الشرطة العاملين مع الأحداث، وتم أيضاً تدريب ما لا يقل عن ٦٠ من موظفي الشرطة.

٥٣- وفي لبنان، واصل المكتب تقديم مساعدته من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في سجن رومية في بيروت. حيث تم تجديد المطبخ وتجهيزه، مع تدريب الموظفين والسجناء العاملين فيه على تحسين شروط النظافة الصحية وسلامة الأغذية. كما حُسن مرفق "البيت الأزرق" للسجناء المصابين بأمراض عقلية بغية تلبية احتياجاتهم الأساسية. ووزعت على سجناء المرفق والأطفال داخل السجون نحو ٦٥٠ مجموعة من اللوازم الصحية. ووثق المكتب أيضاً تجربة نهج التشييت مقابل نهج العزل وتأثيره على منع نزوع الأطفال المحتجزين إلى التطرف العنيف. وجرى تقاسم النتائج ومناقشتها مع النظراء الرئيسيين بغية التثب من جدوى نهج التشييت والاستفادة من نتائجه الإيجابية. وتشهد هذه النتائج على إمكانية الحفز على نبذ سلوكيات العنف والتطرف بواسطة التعليم المستند إلى الأنشطة البدنية والتربوية الرامية إلى تمكين الناس من خلال تحسين مهاراتهم الاجتماعية والشخصية.

٥٤ - وفي دولة فلسطين، ساعد المكتب الحكومة في إنشاء المختبر الأول من نوعه لعلم الطب الشرعي في الضفة الغربية، مما يشكل مساهمة كبرى في نظام القضاء الفلسطيني. ويوفر موظفو المختبر، المجهز تجهيزاً كاملاً بأحدث الأجهزة العلمية، للسلطة القضائية المشورة والتقارير وشهادات الخبراء المدونة في وثائق الاختبار الشرعي. ويتيح المختبر أيضاً إجراء اختبارات الأدلة من المخدرات والمواد الكيميائية والأسلحة النارية وأدلة العلامات الناتجة عن استخدام أدوات الجريمة، طبقاً للمعايير والقواعد الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في تحسين قدرة الحكومة على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات من خلال إنشاء ثلاث عيادات للطب الشرعي في مستشفيات الضفة الغربية. وقام المكتب بتجديد المرافق، وشراء المعدات واللوازم، وتوفير التدريب على التمريض الشرعي لمرضى المستشفيات ووضع إجراءات عمل موحدة لتيسير ضمان عمل العيادات وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب دعم سبعة من الأطباء الشرعيين الفلسطينيين المتدربين ممن بلغوا السنة الثالثة من دراساتهم في الجامعة الأردنية للحصول على شهادة التخصص في الطب الشرعي.

٥٥ - وفي تونس، دعم المكتب إصلاح إجراءات التحقيق والإدارة في مسرح الجريمة. وأجرى خبراء المكتب مهام ميدانية في مختلف أنحاء تونس لتقييم احتياجات موظفي إنفاذ القوانين المحليين فيما يتعلق بعملهم الميداني، ولا سيما فيما يتعلق بمعدات الطب الشرعي، والإجراءات التشغيلية، والبروتوكولات والتنسيق، والاتصالات. وعمل المكتب أيضاً مع معهد تدريب القضاة التونسيين لتعزيز برامج التدريب المتخصص للقضاة والمدعين العامين.

٥٦ - وفي منطقة الخليج، واصل المكتب تقديم الدعم التقني لبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبصفة خاصة الإمارات العربية المتحدة والبحرين، بغية تعزيز امتثال تدابير العدالة الجنائية الوطنية للمعايير والقواعد الدولية. وأطلق المكتب برنامج مرفق المنح الصغيرة لتعزيز دور العيادات القانونية في تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٥٧ - وفي البحرين، أجرى المكتب تدريباً لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال العدالة الجنائية من أجل دعم تنفيذ مبادرة إصلاح نظام العدالة الجنائية الوطني التي استهلكت في عام ٢٠١١. وكمتابعة لخدمات المساعدة التقنية التي قدمها المكتب سابقاً في مجال قضاء الأحداث والتي تضمنت إجراء استعراض تشريعي لمسودة قانون وتدريب القضاة والمدعين العامين، نظم المكتب ثلاث حلقات عمل تدريبية منفصلة للقضاة والمدعين العامين ومسؤولي إنفاذ القانون بشأن المعايير والقواعد السارية لحماية ضحايا الجريمة، مع التركيز على النساء والأطفال. وأجرى المكتب مشاورات مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة واستعرض قانون العنف الأسري لعام ٢٠١٥. واستناداً إلى الاستعراض التشريعي، أعد المكتب أيضاً وقدم ملاحظاته وتوصياته الرامية إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في البحرين. ونفذ المكتب أيضاً نشاطاً لتدريب القضاة والمدعين العامين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

٥٨ - وفي الإمارات العربية المتحدة، عوّل المكتب على شراكة قوية مع وزارة الداخلية لمواصلة نشر المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان وإسداء المشورة للسلطات الوطنية بشأن تطبيقها. ودعم المكتب أيضاً وزارة الداخلية في تعزيز قدرتها على تنظيم

البيانات المتعلقة بالجريمة وإدارة العدالة الجنائية بهدف وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات أكثر استنارة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## سادساً- الشراكات

٥٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع المكتب أدوات ونفذ أنشطة مساعدة تقنية في إطار شراكاته مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وساهم بنشاط في عدد من الشراكات الرسمية وغير الرسمية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٦٠- وفي مجال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، عزز المكتب شراكته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع الصيغة النهائية للدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية. وفي هذا السياق، تعاون المكتب أيضاً مع اليونيسيف، والبنك الدولي، ورابطة المحامين الأمريكية، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح التابعة لمؤسسات المجتمع المفتوح، والفريق الدولي للمساعدة القانونية، ورابطة الدول الأمريكية لحماية المساعدة القانونية، ومشروع العدالة العالمية. وعلاوة على ذلك، اشترك المكتب مع حكومة الأرجنتين، والمكتب الاتحادي لحماية المساعدة القانونية في الأرجنتين، والمؤسسة القانونية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في استضافة المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المعقود في بوينس آيرس في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٦. واعتمد في ذلك المؤتمر إعلان بوينس آيرس بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٦١- ويشمل العمل الذي يقوم به المكتب في مجال توفير العدالة للأطفال ومنع ارتكاب أعمال العنف في حقهم أيضاً إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد عمل المكتب مع شتى أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وعمل المكتب أيضاً مع منظمات غير حكومية، بما فيها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمرصد الدولي لقضاء الأحداث، ومؤسسة أرض الإنسان، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات. وواصل المكتب في عام ٢٠١٦ مشاركته كعضو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالدراسة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من الحرية، التي تتألف من المكتب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال وممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

٦٢- وفيما يتعلق بتعزيز تعميم المنظور الجنساني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظم المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، اجتماعاً بشأن الخدمات المتعددة القطاعات للتصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات في آسيا والمحيط الهادئ. وتعاون المكتب أيضاً مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في تطوير



وتجريب أدوات مختلفة، بما في ذلك حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، وإعداد دليل الممارسين بشأن وصول المرأة إلى العدالة.

٦٣- وتوخيا لتعزيز منع الجريمة في سياق سلامة المدن وأمنها، واصل المكتب تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في ميدان منع الجريمة في المدن. وفي هذا السياق، أعد المكتب برنامجاً مشتركاً، تلقى التمويل من حساب الأمم المتحدة للتنمية، بهدف دعم الأنشطة التشاركية لتشخيص الجريمة ووضع سياسات بشأن مكافحة الجريمة في المدن، وذلك في كل من جنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك. وشارك المكتب أيضاً في تنظيم حدث رفيع المستوى في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث). واستهدف الحدث، الذي نظّم بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والموئل، التوعية بضرورة العمل في مجال منع الجريمة في المدن. كما أبرز الحدث التزام المكتب بدعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة.

٦٤- وعزز المكتب شراكته مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة في إطار جهة الوصل العالمية في مجالات سيادة القانون المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات، ولا سيما في ميدان إصلاح السجون في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

٦٥- ونظّم المكتب مع منظمة الصحة العالمية اجتماعاً لفريق خبراء بشأن اتخاذ الخيارات البديلة للإدانة أو العقوبة في علاج ورعاية المصابين باضطرابات تعاطي المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

٦٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقع المكتب مذكرة تفاهم مع رابطة المدعين العامين في أفريقيا خلال مؤتمر الرابطة السنوي الحادي عشر، الذي عقد في أنغولا. ويعزز هذا الاتفاق التزام المكتب والرابطة تجاه التنفيذ المشترك للأنشطة الرامية إلى الحد من الجريمة عبر الوطنية. ويعمل الاتفاق أيضاً بمثابة أساس للتعاون الرسمي بين هذين الكيانين. كما تعززت أيضاً الشراكة بين المكتب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- واصل المكتب في عام ٢٠١٦ عمله في جمع البيانات وتحليلها واستحداث أدوات المساعدة التقنية وتدعيم جهوده الرامية إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة من خلال توفير المساعدة التقنية في أكثر من ٤٠ بلداً، والتي استهدف قسم منها دعم تنفيذ إعلان الدوحة.

٦٨- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً تزايداً في طلبات الدول الأعضاء على المساعدة التقنية والتوجيه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما في معالجة قضايا حقوق الإنسان والتحديات الأمنية الناجمة عن اكتظاظ السجون والنزوح إلى التطرف العنيف في السجون. وتلقى المكتب أيضاً طلبات متزايدة للحصول على المساعدة التقنية في مجالات العنف ضد الأطفال واستخدام الأطفال واستغلالهم من جانب الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة.



خارجة عن الميزانية لتمكين مشاركة المكتب الكاملة في المركز العالمي لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات ومشاركته في البعثات والبرامج المشتركة؛

(ب) توصي المكتب بما يلي:

١٠ مواصلة العمل كمركز للخبرة الفنية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية والإسهام بشكل كامل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالعدالة والأمن، ولا سيما الأهداف ٥ و ١١ و ١٦، والغايات الواردة فيها؛

١١ دعم العمل على جمع البيانات ذات الصلة وقياس المؤشرات من خلال إعداد إرشادات منهجية ومعايير دولية بشأن جمع البيانات، مثل التصنيف الدولي للجرائم للأغراض الإحصائية وغيره من الأدوات المنهجية المعيارية لإجراء الاستقصاءات المتعلقة بالجريمة؛

١٢ مواصلة إدراج منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية بوصفهما ركيزتين أساسيتين في جميع البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة، والاستخدام الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز تنفيذها في تدابير التصدي للمخدرات والجريمة؛

١٣ الاستمرار في إعداد أدوات التوجيه والمساعدة التقنية من أجل توسيع استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ مواصلة دعم الدول الأعضاء في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي الجديد بشأن معالجة التحديات في السجون، والبرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية.